مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (325-334)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The legal basis and requirements for implementing the principle of multiple levels of litigation

Musa Muftah Shoran *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.
musashoran@bwu.edu.ly

الأساس القانوني ومقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي

موسى مفتاح شوران *
قسم الشريعة والقانون ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا

Received: 12-06-2026	Accepted: 22-07-2026	Published: 03-08-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

تُعالج هذه الدراسة الأساس القانوني ومقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي باعتباره ركيزة أساسية لضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع ، ويتناول البحث تأصيل المبدأ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مستعرضاً موقفه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية، وكما يُسلط الضوء على واقع المبدأ في التشريع الجنائي الليبي الذي يقتصر تطبيقه حالياً على الجنح والمخالفات دون الجنايات مقارنةً بالتوجه الدستوري الحديث المتمثل في المادة (122) من مشروع الدستور الليبي، وتخلص الدراسة إلى ضرورة إجراء مواءمة تشريعية بكفالة التقاضي على درجتين في الجنايات لتعزيز كفاءة العدالة الجنائية.

الكلمات الدالة: تعدد درجات التقاضي، المحاكمة العادلة، التشريع الجنائي، مشروع الدستور الليبي، المواءمة التشريعية.

Abstract:

This study addresses the legal basis and requirements for implementing the principle of multiple levels of litigation as a fundamental pillar for guaranteeing a fair trial and protecting the rights of the defense. The research examines the origins of the principle at the international, regional, and national levels, reviewing its position in the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, and regional agreements. It also highlights the reality of the principle in Libyan criminal legislation, which is currently limited to

misdemeanors and violations, excluding felonies, in contrast to the modern constitutional trend represented in Article (122) of the draft Libyan constitution. The study concludes that legislative harmonization is necessary to guarantee litigation at two levels in felonies to enhance the efficiency of criminal justice.

Keywords: Multiple levels of litigation, fair trial, criminal legislation, the Libyan draft constitution, legislative harmonization.

المُقَدّمَةُ:

تعدّ العدالة مرآة التحضر البشري والرقي، والمعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الفرد وإنسانيته؛ وقد ارتبطت فكرة العدالة بحماية الحقوق والحريات. ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية إلا إذا صدرت نتيجة لمحاكمة عادلة تكفل للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه.

ولما كانت العدالة نسبية، والأخطاء القضائية يُمكن أن يقع فيها كل من يجلس على منصة القضاء، فإن طرق الطعن في الأحكام تكتسب أهمية خاصة بوصفها وسيلة لإصلاح ما شاب الأحكام من أخطاء؛ وصولاً إلى تحقيق العدالة بأكمل صورة مستطاعة.

وتُعدّ طرق الطعن من أهم الضمانات التي تنص عليها الدول في تشريعاتها الجنائية المختلفة؛ إذ بموجبها يُعاد فحص القضية من جديد أمام محكمة أعلى درجة، تُشكّل من قضاة أكثر خبرة، وهو ما يُعرَف بـ "مبدأ تعدد درجات التقاضي"، والذي يلقى قبولاً لدى أغلب التشريعات الجنائية بوصفه أحد أهم ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع من الناحيتين العملية والعلمية في أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقتضي أن يقرر القانون الضمانات الكفيلة بإصدار أحكام صحيحة ومطابقة للقانون؛ وذلك لأن القاضي ليس معصوماً من الخطأ، ومن ثم فإن أحكامه قد يشوبها خطأ واقعي أو قانوني يخل بمبدأ العدالة الجنائية، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ثانياً: إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية الموضوع في بيان موقف التشريعات الجنائية وموقف المشرع الليبي من الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وذلك من خلال الإجابة عن عدد من التساؤلات تتمثل في الآتي:

ما مفهوم مبدأ تعدد درجات التقاضي؟

ما الأساس القانوني لهذا المبدأ؟

ما الأثر المترتب على الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي؟

ما مدى إمكانية الاستغناء عن مبدأ تعدد درجات التقاضي ببعض البدائل المعينة لتحقيق الأثر الذي يحققه المبدأ ذاته في العدالة الجنائية؟

ثالثاً: منهج البحث

يُعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريع الليبي، والمواثيق الدولية والإقليمية التي تتعلق بمبدأ تعدد درجات التقاضي.

رابعاً: خطة البحث إرتأيت أن تتكون **خطة البحث** من مطلبين، يتخلل كلَّ مطلب منهما ثلاثةُ فروع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ تعدد درجات التقاضي

الفرع الأول: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي

الفرع الثاني: مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي

الفرع الثالث: تقدير مبدأ تعدد درجات التقاضي

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي

الفرع الأول: الأساس القانوني على المستوى الدولي

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الإقليمي

الفرع الثالث: الأساس القانوني على المستوى الوطني

المطلب الأول: ماهية مبدأ تعدد درجات التقاضي

على الرغم من أن القانون وضع للقضاة إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة، إلا أنه قد يشوب الحكم الجزئي بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية، والقاضي ليس معصوماً عن الخطأ؛ لذا فقد نصت غالبية قوانين الدول على ضمانات أخرى تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ولمعرفة مبدأ تعدد درجات التقاضي نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وفي الفرع الثاني نتكلم على مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي، أما الفرع الثالث فسنخصصه لتقدير مبدأ تعدد درجات التقاضي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي

سنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في اللغة من جهة، وفي الاصطلاح من جهة أخرى، وذلك وفق الآتي:

أولاً: تعريف مبدأ التعدد في اللغة

التعدد: مصدر فيقال "تعدد الحاجات"، و"التعددية" اسم مؤنث منسوب إلى تعدد، كالتعددية الثقافية والأحزاب؛ وهو مفهوم يدل على أن هناك عدة أنواع من الواقع والحقيقة، مع ضرورة قبول الأنماط الثقافية والدينية القائمة (عمر، 2008، ص. 1464).

الدرجات: تعني كل واحد من المستويات التي تصلح للصعود أو النزول والتي يؤلف مجموعها درجاً، وتعني أيضاً التعبير عن وجود الفارق، فيقال: "هناك درجات بين الأغنياء" (عمر، 2008، ص. 222).

التقاضي: تقاضى يتقاضى تقاضياً، فهو مُتقاضٍ، والمفعول مُتقاضَى؛ فيقال: "تقاضى القومُ إلى الحاكم" بمعنى رفعوا أمرهم إليه، و"قاضى الجاني" بمعنى حاكمه (عمر، 2008، ص. 1829).

ثانياً: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في الاصطلاح سنعمل على التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي اصطلاحاً من خلال تعريفه فقهاً وتشريعاً وقضاءً، وذلك كما يلي:

مبدأ تعدد درجات التقاضي فقهاً :عُرّف مبدأ تعدد درجات التقاضي فقهاً بأنه: "إمكانية الفحص المزدوج والمثالي على أساس الوقائع للقضية نفسها من قبل ولايتين قضائيتين مختلفتين، تعلو إحداهما الأخرى لغرض تدارك ما يشوب أحكام ولاية القضاء الأولى من أخطاء والحصول على أحكام أكثر ما تكون متطابقة مع

الحقيقة" (فارس، 2022، ص. 10 .(وعُرّف كذلك بأنه: "مبدأ يتحقق بطريق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة من الأولى -وعادة ما تكون محكمة الاستئناف- وذلك ضمن الشروط والآجال المقررة قانوناً ."ويُلاحظ على هذا التعريف أنه حدّد الطريق الذي يتحقق به مبدأ تعدد درجات التقاضي والمحكمة المختصة بنظر الطعن، ثم ترك شروط سلوك هذا الطريق لما يقرره القانون.

مبدأ تعدد درجات التقاضي قضاءً :لا توجد أحكام قضائية تطرقت لتعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي بشكل مباشر، إنما فقط أشارت إليه كونه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي؛ ومنها حكم محكمة النقض المصرية رقم 326 لسنة 79 قضائية والصادر بجلسة 2017/12/24م، حيث جاء في منطوقه: "أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام القضاء التي لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها" (محكمة النقض المصرية، 2017، كما ورد في فارس، 2022، ص. 10).

مبدأ تعدد درجات التقاضي تشريعاً :لم تعرّف أغلب التشريعات الدولية مبدأ تعدد درجات التقاضي تاركةً مهمة تعريفه للفقه.

ونلاحظ من خلال التعاريف الفقهية لمبدأ تعدد درجات التقاضي أنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة بين الفقهاء في تعريف هذا المبدأ، إلا أنهم يتفقون على أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يتحقق من خلال نظر الدعوى مرة أخرى بكافة عناصرها من قبل محكمة ثانية أعلى من المحكمة الأولى التي فصلت فيها أول مرة (فارس، 2022، ص. 10).

الفرع الثاني: مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي

هناك مقتضيات عديدة لابد من توافرها لإعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي، وتتمثل في الآتي:

أولاً: وجود نظام التدرج القضائي يعني ذلك وجود الهيكلية الرأسية في المحاكم، وهي الطبقية الرأسية المُنظِّمة لعمل القضاء. ومن الجدير بالذكر أن نظام التدرج القضائي لا يستلزم فقط التدرج الهيكلي للمحاكم، بل يتطلب أيضاً تدرجاً في مؤهلات القضاة وخبراتهم؛ فقضاة محاكم الدرجة الثانية يجب أن يختلفوا عن قضاة محاكم الدرجة الأولى من حيث الخبرة التراكمية، والكفاءة العلمية، والعدد، بما يعكس الدرجة التي تحتلها تلك المحكمة في السلم القضائي (فارس، 2022، ص. 15).

ثانياً: عدم نص القانون على عدم جواز الطعن بالاستئناف يشترط لإعمال المبدأ ألا يكون القانون قد نص صراحة على منع الطعن بالاستئناف في الحكم؛ وحتى يُقبل استئناف الأحكام، يتطلب الأمر توافر شرطين أساسيين:

أن تكون الأحكام صادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفاصلة في موضوع الدعوى: سواء أكانت هذه الأحكام حضورية أم غيابية؛ إذ لا يجوز الطعن المستقل في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع.

ألا يُلغى الحكم أو يُعدّل أثناء نظر الطعن: وتتحقق هذه الحالة غالباً في الأحكام الغيابية؛ كونها تقبل المعارضة والاستئناف في آن واحد. فإذا طعن أحد الخصوم بالحكم استئنافاً أمام محكمة الاستئناف، وطعن فيه خصم آخر بالمعارضة أمام المحكمة مصدرة الحكم الغيابي، فقضت الأخيرة بإلغاء الحكم أو تعديله، فإن الحكم المستأنَف يغدو بمثابة المعدوم أمام محكمة الاستئناف.

ثالثاً: سلطة إعادة الفصل في الدعوى ويقصد بذلك تمتع محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الأعلى) بسلطة إعادة نظر الدعوى وفحصها من جديد بشقيها الواقعي والقانوني لتقييم حكم محكمة أول درجة. وتفصل محكمة

الدرجة الثانية في الدعوى بنفس الشروط والحدود والسلطات التي كانت تتملكها محكمة الدرجة الأولى (سرور، 2016، ص. 74).
رابعاً: الصفة والمصلحة لا يُعمل بمبدأ تعدد درجات التقاضي إلا ممن توافرت فيه صفتا "الخصم" و"المصلحة:"
الصفة: تثبت صفة الخصم للمتهم؛ فلا يجوز لغيره -مهما بلغت درجة قرابته كالأب أو الزوجة- رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية. أما وكيل المتهم فلا يحق له الاستمرار في الطعن عند زوال صفته (كالوفاة أو العزل من الوكالة). وبالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية، فلا يحق له عرض الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية إلا إذا كان قد اتخذ صفة المدعي المدني أمام محكمة الدرجة الأولى.
المصلحة: يقتصر إعمال المبدأ على الخصم الذي يهدف من الطعن إلى تحقيق مصلحة قانونية، بأن تكون المحكمة قد رفضت كل طلباته أو بعضها في حكم أول درجة (حسني، 1987، ص. 126-127).

الفرع الثالث: تقدير مبدأ تعدد درجات التقاضي

لتقييم مبدأ تعدد درجات التقاضي تقييماً موضوعياً، يتطلب الأمر عرض أهم مزايا هذا المبدأ والعيوب الموجهة إليه:
أولاً: مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي ذكر الفقه المؤيد لمبدأ تعدد درجات التقاضي مزايا عدة، أبرزها:
يمنح أطراف الدعوى -ولا سيما المتهم- فرصة ثانية لتدارك ما شاب دفاعهم من نقص أو قصور أمام محكمة أول درجة عبر تقديم أدلة أو أسانيد جديدة (حسني، 1987، ص. 130).
يدفع قضاة محكمة أول درجة إلى التروي ودقة البحث والحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليماً؛ خشية إلغاء أحكامهم أو تعديلها من قبل المحكمة الأعلى.
إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة أفضل عملياً من إعادتها أمام المحكمة ذاتها؛ إذ تدرس المحكمة الأعلى النزاع بنظرة تجريدية محايدة، بخلاف القاضي مصدر الحكم الذي قد ينحاز لرأيه السابق ويحاول تبريره.
يحث القضاة في أول درجة على بذل عناية أكبر في تسريب الأحكام واستكمال مقوماتها الشكلية والموضوعية.
يحقق أعلى درجات العدالة الجنائية من خلال الفحص المزدوج الشامل للدعوى بواسطة قضاة أكثر خبرة وكفاءة (فارس، 2022، ص. 20-21).
ثانية: الانتقادات الموجهة لمبدأ تعدد درجات التقاضي (العيوب (وجه جانب من الفقه انتقادات للمبدأ تتلخص في الآتي:
يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى الجنائية، مما يضعف فكرة الردع العام والخاص التي تعد غاية العقوبة الجنائية، فضلاً عن إرهاق كاهل القضاء بدعاوى ينتهي أغلبها بتأييد أحكام أول درجة.
يتسبب في زعزعة ثقة المتقاضين بالنظام القضائي وهيبته في حال كثرة إلغاء أحكام محاكم الدرجة الأولى من قبل المحاكم الأعلى.
تفترض الحجة وجود جودة أعلى في أحكام المحكمة الأعلى؛ فإذا كان الأمر كذلك، فما المانع من جعل التقاضي ابتداءً أمام تلك المحاكم توفيراً للوقت والجهد والنفقات بدلاً من استنزافها أمام محاكم الدرجة الأولى؟

ليس هناك ضمانة قطعية بأن حكم المحكمة الأعلى هو الأقرب إلى الحق والعدالة؛ خاصة أنها تبني عقيدتها في الغالب على أوراق ملف الدعوى المدونة دون المباشرة للتحقيق والشفاهية (فارس، 2022، ص. 20-21).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي

لبحث الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي، لابد من التطرق إلى هذا الأساس على المستوى الدولي في الفرع الأول، ثم على المستوى الإقليمي في الفرع الثاني، لنخصص الفرع الثالث لأساس المبدأ على المستوى الوطني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي

لمعرفة الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي، يجب التطرق لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :يُعد هذا الإعلان حجر الزاوية للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وله تأثير مباشر في غالبية الدساتير والقوانين الوطنية؛ حيث كفلت نصوصه المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة. فقد نصت المادة (10) منه على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة..."، كما أكدت المادة (11/ فقرة 1) على أن: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" (علوان، 1997، ص. 55).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :نصت المادة (14/ فقرة 5) من العهد صراحةً على أن: "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه ."وبهذا النص أقرّ العهد الدولي مبدأ تعدد درجات التقاضي واعتبره من أهم الضمانات الكافلة للمحاكمة العادلة والمنصفة. ويتضح من صياغة النص أن إعمال هذا المبدأ لا يقتصر على جرائم ذات خطورة معينة، بل يحق لكل مدان -مهما بلغت جسامة جريمته- الانتفاع من هذا المبدأ بعرض قضيته مجدداً أمام محكمة أعلى (عبد الرحيم، 2002، ص. 638). فضلاً عن ذلك، بينت المادة (14/ فقرة 1) حق كل فرد في محاكمة عادلة ومنصفة، وهو ما لا يتحقق بوجود محاكمة تقتصر على درجة واحدة، بل يستلزم وجوباً كفالة تعدد درجات التقاضي.

الفرع الثاني: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الإقليمي

يتضح التأصيل القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي إقليمياً من خلال مراجعة أبرز الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النص في صيغتها الأولى، إلى أن أُقرّ بموجب البروتوكول السابع؛ حيث نصت المادة (2/ فقرة 1) منه على أن: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل محكمة، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى، وينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق والأساس الذي تُبنى عليه هذه الممارسة ."ويُلاحظ أن النص أقر المبدأ وضبطه بعدة شروط وإجراءات:

أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم تتمتع بالصفة القضائية (محكمة).

أن يكون الحكم موضوع الطعن صادراً بالإدانة.

عدم سريان مبدأ تعدد درجات التقاضي على إجراءات قضاء التحقيق.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :لم يذكر الميثاق في نصه الأصلي مبدأ تعدد درجات التقاضي بصورة صريحة، مما دفع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إصدار قرارها في الدورة الحادية عشرة (تونس، 1992) المتعلق بالحق في اللجوء للقضاء والمحاكمة العادلة، والذي دعت فيه الدول الأعضاء لإقرار هذا المبدأ. وقد فسرت اللجنة المادة (7/1/أ) -التي تنص على حق الأفراد في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة عند انتهاك حقوقهم- بأنها تعطي الحق لكل متهم في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى، مستندةً إلى ذلك كإقرار للمبدأ (فارس، 2022، ص. 29).
الميثاق العربي لحقوق الإنسان :لم يتضمن الميثاق العربي في نسخته الأولى النص على المبدأ، إلا أن الميثاق المحدث الصادر عن جامعة الدول العربية أحدث نقلة نوعية في تعزيز حقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة (16) منه على أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:... حقه في الطعن إذا أُدين بارتكاب جريمة وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى."
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :نصت المادة (8/ فقرة 2) من الاتفاقية على أن لكل شخص متهم بجريمة الحق في الاحتفاظ بقرينة البراءة، فضلاً عن تمتعه بالضمانات الدنيا، ومن بينها: "حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة" (فارس، 2022، ص. 29).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني

لبحث الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني، سيتم التطرق أولاً للأساس القانوني في التشريع الليبي النافذ، ثم تناول مشروع الدستور الليبي ثانياً، وذلك وفق الآتي:
أولاً: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي في القانون الليبي يتشكل التنظيم القضائي الليبي من تدرج قضائي موحد (نظام وحدة القضاء)، يرتكز على مبدأ تعدد المحاكم وتوزيعها على درجتين من درجات التقاضي، وتأتي المحكمة العليا على رأس هذا الهرم بوصفها الهيئة القضائية الأسمى التي تراقب حسن تطبيق القانون عن طريق الطعن بالنقض والطعون الدستورية. ووفقاً للمادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 وتعديلاته، تتكون السلطة القضائية من: المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية.
وعلى الرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين يُعد من أهم المبادئ الضامنة للعدالة، إلا أن تطبيقه في التشريع الجنائي الليبي النافذ يقتصر عملياً على قضايا الجنح والمخالفات، دون قضايا الجنايات التي تُنظر أمام محاكم الجنايات (بمحاكم الاستئناف) بدرجة تقاضٍ واحدة، ولا يُتاح الطعن في أحكامها إلا بالنقض أمام المحكمة العليا وهو طعن قانوني لا يُعيد طرح الموضوع.
ثانياً: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في مشروع الدستور الليبي نصت المادة (122) من مسودة مشروع الدستور الليبي على أنه: "فيما عدا المخالفات والدعاوى القليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين، ويحدد القانون اختصاص المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها" (مشروع الدستور الليبي، 2017).
يُستشف من هذا النص أخذ المشرع الدستوري بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام شامل للجنايات والجنح، مع استثناء المخالفات والقضايا اليسيرة لتُنظر على درجة واحدة. ويشكل هذا التوجه الدستوري

معالجة جادة للقصور التشريعي القائم في القانون الجنائي الحالي -الذي يتيح درجتين للجرائم الأقل خطورة ويحرم المحكوم عليهم في الجنايات الأكثر خطورة منها- مما يتطلب إجراء مواءمة تشريعية لتطوير قواعد الإجراءات الجنائية وفقاً لهذا التوجه (عكاش، 2019، ص. 225).

الخاتمة

بعد الفراغ من إعداد هذه الدراسة وتتبع أبعاد مبدأ تعدد درجات التقاضي، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- يُقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي إتاحة إعادة طرح النزاع أو الدعوى الجنائية أمام محكمة أدنى تشكيلاً وأعلى درجة، لتدارك الأخطاء الشائبة لأحكام محكمة الدرجة الأولى.
- استقر المبدأ بوصفه ضمانة رئيسية للمحاكمة العادلة في معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الجنائية المقارنة.
- يعاني التشريع الجنائي الليبي النافذ قصوراً بتطبيقه المبدأ في الجنح والمخالفات دون الجنايات، برغم شدة العقوبات المقررة في الأخيرة وضخامة آثارها.
- اتجه مشروع الدستور الليبي (المادة 122) نحو تصحيح هذا القصور بإقرار المبدأ كأصل عام ينطبق على الجنايات، واستثناء المخالفات والقضايا القليلة الأهمية.

ثانياً: التوصيات

- المواءمة التشريعية: نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع التوجهات الدولية ونص المادة (122) من مشروع الدستور، من خلال تنظيم محاكم جنايات بدرجة أولى وأخرى بدرجة استئنافية، كفالةً للحقوق والضمانات القضائية.

المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم، النجار، وبدوي، أحمد زكي. (2002). القاموس القانوني (ط. 8). مكتبة لبنان.
- حسني، محمود نجيب. (1987). الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- حمودي، صبحي. (2000). المنجد في اللغة العربية (ط. 1). دار المشرق.
- سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- عبد الرحيم، عبد الرحيم محمد. (2000). الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- علوان، عبد الكريم. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد 2، ط. 1). عالم الكتب.

ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث

- عكاش، شعبان محمد. (2019). دراسة استباقية تعنى بمدى الحاجة إلى المواءمة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي وقواعد قانون الإجراءات. مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة - كلية القانون، 6(10)، 220–245.
- فارس، آلاء مثنى. (2022). أثر التقاضي في تحقيق العدالة الجنائية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة ديالى.

ثالثاً: الوثائق والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار 217 أ)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار 2200 أ (د-21)
- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. (2017). مشروع الدستور الليبي المعتمد (المادة 122)
- جامعة الدول العربية. (1997). الميثاق العربي لحقوق الإنسان (قرار مجلس الجامعة رقم 5427)
- مجلس أوروبا. (1984). البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 117)
- منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

References

First: Books

- Ibrahim, Al-Najjar, and Badawi, Ahmed Zaki. (2002). The Legal Dictionary (8th ed.). Library of Lebanon.
- Hosni, Mahmoud Najib. (1987). A Summary of the Criminal Procedure Law (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hammoudi, Sobhi. (2000). Al-Munjid in the Arabic Language (1st ed.). Dar Al-Mashreq.
- Sorour, Ahmed Fathi. (2016). The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Aghnayah, M. A. M. (2015). Protecting the Right to Life: A Legal Study in Maqasid Thought. *Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 186-220.
- Abdel Rahim, Abdel Rahim Muhammad. (2000). International Oversight of the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- ALTAEB, M. O. (2024). Legal mechanisms to confront and reduce financial and administrative corruption. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 704-719.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 177-191.
- Suwaidan, K. A. H. J. (2025). Political authority and sovereignty in the state from a constitutional perspective. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 94-106.

- Aghnayah, M. A. M. (2022). The Internationalization of the Constitution and its Implications. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 89-115.
- Suwaidan, K. A. H. J. (2025). Political authority and sovereignty in the state from a constitutional perspective. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 94-106.
- Alwan, Abdel Karim. (1997). The Intermediate Guide to Public International Law: Book Three (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Omar, Ahmed Mukhtar. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic (Vol. 2, 1st ed.). Alam Al-Kutub. Second: Theses and Research Papers
- Qazima, A. S. H. (2019). Legal adaptation of the receivership lawsuit. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 1-19.
- Abulifa, O. M. (2026). Limits of the judge's authority in managing civil litigation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 449-457.
- Akkas, Shaaban Muhammad. (2019). A Prospective Study Concerning the Extent of the Need for Harmonization Between Constitutional Rules in the Draft Libyan Constitution and the Rules of Criminal Procedure. Journal of Legal Research, Misrata University - Faculty of Law, 6(10), 220–245.
- Fares, Alaa Muthanna. (2022). The Impact of Litigation on Achieving Criminal Justice [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Law, University of Diyala.

Third: International and Regional Documents, Conventions, and Legislation

- United Nations General Assembly. (1948). Universal Declaration of Human Rights (Resolution 217 A).
- United Nations General Assembly. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights (Resolution 2200 A (XXI))
- Constitutional Drafting Assembly (2017). Adopted Libyan Draft Constitution (Article 122)
- League of Arab States (1997). Arab Charter on Human Rights (Resolution No. 5427 of the Council of the League of Arab States)
- Council of Europe (1984). Protocol No. 7 to the European Convention on Human Rights (European Treaty Series No. 117)
- Organization of African Unity (1981). African Charter on Human and Peoples' Rights.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.